E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/58
3 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد غاسبار بيرو، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٣
أولاً - الترتيب الزمني لأهم الأحداث حسبما أُبلغ عنها بين نيسان/أبريل ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٠ - ٤٨	٥
ألف- الرق	١٠	٥
باء - عمليات القصف	١١ - ١٢	٥
جيم - العفو العام	١٣ - ١٦	٥

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	دال - قطع الأيدي	١٧	٦
(تابع)	هاء - عمليات الاعتقال والتعذيب وعدم تطبيق الإجراءات القانونية	١٨ - ٢٥	٧
	واو - أخذ الرهائن	٢٦ - ٢٧	٩
	زاي - الاحتجاز التعسفي والاستدعاء إلى مكاتب الأمن	٢٨ - ٣٢	٩
	حاء - تقارير بشأن الإعدام بإجراءات موجزة	٣٣ - ٣٤	١٠
	طاء - حرية الصحافة	٣٥	١١
	ياء - صدامات دارفور القبلية	٣٦ - ٣٨	١١
	كاف- القتل العشوائي للاجئين السودانيين والخطف من المعسكرات بشمال أوغندا	٣٩	١٢
	لام - الجامعة الأهلية	٤٠	١٣
	ميم - جمع الأطفال	٤١	١٣
	نون - الاضطرابات	٤٢ - ٤٣	١٣
	سين- حقوق المرأة	٤٤ - ٤٥	١٤
	فاء - حرية الدين والضمير	٤٦ - ٤٧	١٤
	صاد- عمليات القتل العشوائي للمدنيين وتخريب القرى	٤٨	١٥
ثانياً -	الاستنتاجات والتوصيات	٤٩ - ٥٩	١٦
	ألف- الاستنتاجات	٤٩ - ٥٨	١٦
	باء - التوصيات	٥٩	١٩

المقدمة

١- هذا التقرير هو رابع تقرير يقدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان منذ ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/48؛ E/CN.4/1995/58 وE/CN.4/1996/62). وقد قدم المقرر الخاص أيضا أربعة تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة: (A/48/601، A/49/539، A/50/569 وA/51/490) وينبغي قراءة التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة A/51/490 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مقترناً بالتقرير الحالي.

٢- قام المقرر الخاص ببعثة إلى اريتريا ومصر والسودان من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. وترد نتائج هذه البعثة، التي ترتكز أساسا على المناقشات التي أُجريت مع المسؤولين المختصين في حكومة السودان، مفصلة في الوثيقة A/51/490.

٣- وفيما بين ٤ و١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ سافر المقرر الخاص من جديد إلى أسمرة وتيسناي في اريتريا وإلى القاهرة، في مصر حيث قابل مواطنين سودانيين يقيمون في هذين البلدين ولاجئين سودانيين هربوا مؤخرا من السودان وممثلين للمكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وفي يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وصل المقرر الخاص إلى الخرطوم وعقد اجتماع عمل اتسم بالفعالية والشمول مع المدعي العام وممثلي وزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وفي هذا الاجتماع وُضع برنامج البعثة في صيغته النهائية وجرى مناقشة عدد من المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان. كذلك أُجريت الترتيبات لزيارة إلى واو ليوم واحد. وتقرر إجراء زيارة أخرى لتقصي الحقائق يوم ١٨ كانون الثاني/يناير بالاتفاق مع السلطات المعنية. وإضافة إلى البرنامج الذي عرضه المدعي العام في المطار وقت الوصول، تقرر أيضا عقد عدد من الاجتماعات الأخرى. وفي يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ اضطُر المقرر الخاص، لأسباب أوضحها في خطاب مؤرخ من جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، إلى قطع زيارته إلى السودان ومغادرة البلد. وقد استُكمل هذا التقرير في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٤- وقد كانت المعلومات والبيانات التي أُتيحت للمقرر الخاص مجمعة، في التقارير السابقة، في فصول بجسب أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإعدام بإجراءات مقتضبة، والاعتقالات التعسفية والتعذيب، وانتهاكات حقوق الطفل وحقوق النساء، وانتهاك حرية التعبير والتنقل ...، مع فقرات إضافية كلما اقتضى الأمر بشأن مسائل خاصة مثل الحوادث التي حالت دون إجراء الأنشطة الإنسانية أو الوضع في جبال النوبه.

٥- غير أنه تم في التقرير الحالي سرد بعض التقارير التي تلقاها المقرر الخاص بعد مد ولايته في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحسب الترتيب الزمني. فقد وجد المقرر الخاص أن المعلومات الواردة في هذه التقارير تشكل خلفية مناسبة للنظر في ملاحظاته الواردة في الفصل المتضمن للاستنتاجات والتوصيات. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أنه أن المعلومات عن الوقائع الأساسية لها، في رأيه، ما يدعمها وتمكن من إجراء تقدير سليم للوضع الحالي لحقوق الإنسان في السودان ووضع أولئك الذين يتحملون المسؤولية عن تدهور الوضع في السودان أو الذين أسهموا في ذلك بشكل مباشر.

٦- فبعد عام ١٩٩٣ (وهو العام الذي حددت فيه لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص) ظلت كل مجموعة حقوق إنسان التي اعترفت بها الأمم المتحدة تُنتهك بصفة مستمرة على أيدي موظفي حكومة السودان أو من جانب أفراد ينتسبون علنا إليها ويعملون معها (مثل أعضاء قوات الدفاع الشعبي والميليشيات القبلية المختلفة وجماعات المتطوعين الذين يدعون المجاهدين الذين يحاربون مع جيش حكومة السودان وقوات الدفاع الشعبي ضد المتمردين، وبعض أعضاء الفصائل المتمردة الذين وقّعوا الميثاق السياسي للعاشر من نيسان/أبريل ١٩٩٦ مع حكومة السودان والذين يعتبرون متحالفين مع الحكومة). وقد ارتكب أعضاء أطراف النزاع المختلفة في جنوب السودان وجبال النوبه، فضلا عن حكومة السودان والمنضمين إليها، سلسلة من التجاوزات والفظائع ضد حياة المواطنين السودانيين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم وضد حريتهم وأمنهم الشخصي.

٧- ويعد جميع المواطنين السودانيين الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها حكومة السودان ضحايا محتملين للتجاوزات ولانتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو ديانتهم أو لغتهم أو أصلهم الإثني أو وضعهم الاجتماعي، ما أن يعتبروا من المعارضين لحكومة السودان أو حتى من المشتبه في أنهم على خلاف مع برنامجها السياسي. فاعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أصبح من السمات الدائمة لسياسة الحكومة أن تعلن الحرب والتعبئة العامة ضد أعدائها الداخليين والخارجيين، دون تفريق بين المواطنين السودانيين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة التي تحارب ضد الحكومة التي يُفترض فيها أو يُعرف عنها أنها تعارض بشدة حكومة السودان، وبين أولئك الذين يحدث أن يكونوا في مناطق النزاع، وهذا أيضا بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو ديانتهم أو لغتهم أو أصلهم الإثني أو أصلهم الاجتماعي ووضعهم. ومن آثار هذا الوضع تجميد العملية التي عرض فيها العفو العام على من يوقّعون ميثاق السلام المعلن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ويُلقون أسلحتهم. على أن تعيين عدو داخلي على مثل هذا النطاق الواسع قد يؤدي إلى الحد من فرص حل النزاع عن طريق الحوار السياسي. وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى مزيد من تدهور حالة حقوق الإنسان بشكل عام.

٨- ويمكن تلخيص الموقف الرسمي لحكومة السودان حتى نيسان/أبريل ١٩٩٦ تجاه أحكام القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها بأنه موقف رفض لا لبس فيه. وهناك في نفس الوقت تجاهل مستمر للمناشدات الموجهة إلى حكومة السودان بوضع حد للانتهاكات ومساءلة مرتكبيها. غير أن هذا الموقف قد تغير من بعض النواحي بعد الدورة الثانية والخمسين للجنة. وقد وردت التطورات اللاحقة بالتفصيل في الوثيقة A/51/490، التي لقيت استجابة معقولة نسبياً من هيئات الحكومة المختصة.

٩- وعلى الرغم من بعض الجوانب التي سبق أن وصفها المقرر الخاص بالايجابية، فإن الاتجاه الأساسي في السنوات الماضية نحو تدهور حالة حقوق الإنسان في السودان لم يتغير. وتتضمن الفقرات التالية إشارات ووصفاً موجزاً للتقارير والمعلومات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تؤكد في مجموعها هذا الاتجاه. ويلخص المقرر الخاص استجابة الحكومة، حيثما تكون هناك استجابة، للتطورات التي حدثت بين تجديد ولايته وبين إتمام هذا التقرير في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

أولا- الترتيب الزمني لأهم الأحداث حسبما أُبلغ عنها بين نيسان/أبريل ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧

ألف - الرق (نيسان/أبريل - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

١٠- ظلت تصل إلى المقرر الخاص بعد تجديد ولايته في نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقارير مفصلة عن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة. ففي وقت إقرار تمديد ولاية المقرر الخاص في جنيف في لجنة حقوق الإنسان قبضت قوات الدفاع الشعبي على أعداد هائلة من القرويين من بلدان مختلفة في منطقة عويل - ودويل على طول خط السكك الحديدية من بابنوسه إلى واو، حيث تجمعوا على أمل قرب وصول قطار تابع للأمم المتحدة يوزع الغذاء. وقد أفاد المقرر الخاص في السنوات السابقة عن أحداث مماثلة وقعت في تلك المنطقة وفي نفس الظروف. وفي آخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أُبلغ من جديد عن غارات وعمليات خطف بينما كان قطار حكومي يحرسه العسكريون وقوات الدفاع الشعبي يتجه شمالاً من واو. وأُفيد بأنه تم تدمير ٦ قرى على الجانب الشرقي من الخط الحديدي بين أرياث وماكر مع قتل خمسة أشخاص وخطف عشرين من النساء والأطفال.

باء - عمليات القصف (حزيران/يونيه ١٩٩٦ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

١١- وخلال الفترة موضوع البحث أفادت مصادر عملية شريان الحياة للسودان بصفة مستمرة عن عمليات قصف قام بها سلاح الطيران الحكومي في جنوب السودان. وهذه التقارير، إلى جانب المعلومات المستمدة من عدد كبير من المصادر الأخرى الموثوق بها، ظلت تؤكد الطابع العشوائي والمتعمد لهذه الهجمات التي رُكزت على أهداف مدنية.

١٢- وتتسبب عمليات القصف هذه في عمليات نزوح جماعي وفي تدفق هائل للاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وإلى وقف الأنشطة الإنسانية في المنطقة. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ عرضت منظمة دولية غير حكومية أجزاء مما أعلنت أنه قنبلة عنقودية أُلقيت مع ١١ قنبلة مماثلة على شقدوم والمناطق المحيطة في جنوب السودان. وقيل إن قنابل صغيرة سقطت بجوار المدرسة الابتدائية والكنيسة الكاثوليكية الرومانية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد كانت شقدوم في السنوات الثلاث الأخيرة هدفاً أولوياً لطائرات انتونوف الحكومية. ووفقا لمصدر محلي جرى قصف المدينة ١٧ مرة منذ آب/أغسطس ١٩٩٣، عندما بدأت عمليات القصف على نطاق أوسع وعلى أساس مستمر في جنوب السودان. وقد أنكرت الحكومة استخدام قنابل عنقودية.

جيم - العفو العام (حزيران/يونيه ١٩٩٦)

١٣- أفادت وسائل الإعلام السودانية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن رئيس السودان قد جدد أثناء خطاب ألقاه في حفل تخريج أفراد قوات الدفاع الشعبي في ولاية كوردفان الجنوبية، عفو كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ للمتمردين الجنوبيين. وقد كرر هذا النداء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتلقى المقرر الخاص بصفة مطردة تقارير بأنه في السنوات الماضية كثيرا ما عُرض على الجنوبيين، الذين قبضت عليهم قوات الأمن

السودانية واحتجزتهم، اطلاق سراحهم بعد استجواب مع تعذيبهم إن هم وافقوا على الانضمام إلى قوات الدفاع الشعبي. وهذا يعني في معظم الحالات، بالنسبة للمسيحيين أو لمعتنقي الديانات الأفريقية التقليدية، تحوّلا إجباري إلى الإسلام وعودة إلى الحرب في الجنوب.

١٤- وتعد قصة ج. د. (٣٥) شائعة وذات دلالة توضيحية لهذه الظاهرة. فقد قُبض على ج. د.، وهو سائق، أثناء هجوم مشترك للجيش وقوات الدفاع الشعبي جرى في ٢٤ أيار/مايو على قرية مالك في بحر الغزال. وبعد أن أُخذ إلى واو احتُجز في الثكنات العسكرية قرب المطار لمدة ٢٠ يوما مع ١٦ رجلاً وامرأتين. وكثيرا ما ضربهم الجنود ضربا مبرحاً. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وُضع ج. د. في طائرة متجهة إلى الخرطوم، حيث استمر احتجازه في سجن كوبر. (وقد قدم الشاهد رواية للمقرر الخاص عن معاملة رئيس الوزراء السابق الصادق المهدي، الذي كان محتجزا في سجن كوبر من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ١٩٩٥، تؤكد التقارير السابقة). وكان الشاهد يؤخذ كل فترة من سجن كوبر إلى مقر قوات الأمن للاستجواب الذي عُذّب خلاله بالضرب أو بتعليقه لمدة ساعات من يديه مربوطتين إلى فوق رأسه. (ينبغي الإشارة إلى أن هذه الشهادة تدعم الشهادة التي قدمت من كثيرين آخرين كانوا محتجزين منذ ١٩٩٥ في جناح الحراسة المشددة المنشأ حديثا في سجن كوبر. وتدل الشهادات على أن التعذيب في ذلك الوقت لم يكن يمارس في كوبر؛ فلهذا الغرض كان المحتجزون يؤخذون عادة إلى أحد مكاتب الأمن أو مراكز الاحتجاز السرية التي تسمى "بيوت الأشباح" في الخرطوم). وبعد بقاء شهر في سجن كوبر نُقل ج. د. بصفة نهائية إلى معسكر عسكري في جربا، بشمال كسلا، حيث عرض عليه مسؤولو الأمن وقف التحقيق وإطلاق سراحه إذا وافق على الانضمام إلى قوات الدفاع الشعبي. وقد قبل هذا العرض، ولكن بعد عام تقريباً قرر أن يتنصل وفرّ إلى أم هاجر في اريتريا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٥- وينبغي الإشارة إلى أن مصادر وسائل الإعلام في الخرطوم أفادت في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن المؤتمر الوطني يريد محاكمة المغتربين السابقين والمتمردين السابقين. وذكر أن الفريق محمد السنوسي أعلن في ٥ كانون الأول/ديسمبر أنهم سيحاكمون فعلاً مناقضا بذلك التصريحات المشار إليها أعلاه التي أدلى بها الرئيس بشأن عفو عام والتي ذكر فيها أن الأشخاص الذين حملوا السلاح ضد الدولة سوف يُعفى عنهم إذا هم ألقوا أسلحتهم.

١٦- وقد أُفيد أنه في يوم ٣٠ حزيران/يونيه، وهو اليوم الوطني الرسمي، أُطلق سراح ٢٥٠ سجيناً من السجن. وأُبلغ المقرر الخاص أثناء اجتماع مع ممثلي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أنه في يوم الاستقلال، عام ١٩٩٦، أُفرج عن ٢٩٢ سجينا من السجون في مختلف أنحاء البلد وأنه أُفرج عن ٥٦٠ سجينا من قسم النساء في سجن أم درمان. كذلك أبلغ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقرر الخاص أنه في تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أُفرج عن ٣٥ سجينا من سجن كوبر، وكلهم مواطنون سودانيون أُدينوا في العراق بجرائم مختلفة ونُقلوا في وقت سابق إلى السودان.

دال - قطع الأيدي (حزيران/يونيه ١٩٩٦)

١٧- بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نقلت صحيفة الرأي الآخر اليومية التي تصدر في الخرطوم عن اللواء الشيخ الريّح، المدير العام لإدارة السجون، قوله إن قطع الأيدي للصوص المدانين سوف يُستأنف خلال أيام. وذكرت أنه قال إنه في السنوات الأخيرة نُفذ قطع اليد فقط ثلاث مرات. ولكن هناك مائة حالة أنكر فيها

اللصوص اعترافاتهم وأخروا بذلك تنفيذ العقوبة وفقا للشريعة. وفي مقابلة مع اللواء الريّح جرت في وزارة العدل بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أُخبر المقرر الخاص مع ذلك بأنه بينما نُفّذت منذ ١٩٨٩ ثلاث عمليات لقطع اليد، هناك ١٢ حالة فقط تأخر البت فيها بسبب إنكار الاعترافات السابقة. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير لم تكن هناك حالات مماثلة وفقاً لما قاله المدير العام للإدارة العامة للسجون.

هاء - عمليات الاعتقال والتعذيب وعدم تطبيق الإجراءات القانونية (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٦)

١٨- أفادت تقارير أنه فيما بين ١٨ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أُلقي القبض على ١٥ سياسياً يشتبه في أنهم من المعارضين للنظام واحتُجزوا في قسم الحراسة المشددة بسجن كوبر بالخرطوم.

١٩- وأُلقي القبض على المهندس عبد المنعم عطية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ علي يد قوات الأمن واتُهم بأنه من منظمي مظاهرات الطلبة التي كانت تجري آنذاك. وبعد فترة قضاها في الحجز أُفرج عنه ولكنه بعد ذلك بقليل كان يُستدعي يوميا في الصباح المبكر إلى مقر قوات الأمن في بحري الخرطوم ويُجبر على الإقامة هناك حتى وقت متأخر في المساء. وقد قابل المقرر الخاص السيد عطية في يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ قبل توجهه إلى مكتب قوات الأمن وتلقى منه تأكيداً للشكاوى التي سبق أن قدمها إلى مكتب النائب العام والتي تضمنت إشارات إلى أشخاص آخرين احتُجزوا معه. وقد أثار المقرر الخاص هذه الحالة مع النائب العام خلال زيارته في آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكنه حتى إتمام كتابة هذا التقرير لم يتلق أية إجابة من السلطات المختصة.

٢٠- في النصف الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٦ جرى احتجاز كثيرين آخرين في مقر الأمن في بحري الخرطوم بتهمة التحريض على مظاهرات الطلبة وتنظيمها. وقد أبلغ واحد منهم وهو هـ. أ. ن. (٣٤) المقرر الخاص أنه احتُجز لمدة ستة أيام في تموز/يوليه ١٩٩٦ في مقر الأمن في بحري واتُهم بمشاركته في تنظيم مظاهرات الطلبة. وخلال احتجازه تعرَّض لسوء المعاملة والتعذيب: فقد حبس على انفراد في غرفة مظلمة حيث لم يتلق طعاماً لمدة ثلاثة أيام، وكان الماء يُصبَّ فوق جسده العاري خلال الليل وكثيرا ما ضُرب على رجليه بالعصا. وعلى الرغم من أنه سمع صيحات وصراخ محتجزين آخرين يُعذبون، فإنه لم يكن بوسعه أن يقدر العدد الكلي للمحتجزين لأنه كان معزولا عن باقي المحتجزين. وقد أُطلق سراح هـ. أ. ن. في النهاية بدون أن يحاكم وطرد من الخرطوم. وغادر السودان في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢١- وتشير أقوال شهود إلى أن التعذيب ظل يمـَارس بشكل مطرد في عام ١٩٩٦. وتبين التقارير العديدة وشهادات الشهود التي تلقاها المقرر الخاص أن معظم الضحايا هم سياسيون مشتبه في معارضتهم أو متهمون بتورطهم في أنشطة مناهضة للحكومة وأنه أُلقي القبض عليهم بدون إذن أو اتهامات محددة واحتُجزوا ولم يحاكموا مطلقا. وفي جميع الحالات التي أُبلغ عنها فقد الضحايا وظائفهم بعد الإفراج عنهم من السجن وتعرضوا لعمليات متابعة ومضايقات من قوات الأمن واضطروا، في معظم الحالات، على الهروب من السودان لأن الحياة أصبحت مستحيلة لهم فيه. وفي هذه الفئة من الضحايا مثقفون على مستوى عال ومدرسون وطلاب ورجال أعمال وعمال، كان بعضهم أعضاء في النقابات المحظورة، من أهل الجنوب وأهل الشمال ومن المسلمين والمسيحيين ومن أعضاء أحزاب سياسية محظورة وأناس لم يسبق لهم أن عملوا

بالسياسة. وقد قدم أ. ت. أ. (٥٣)، وهو مدرس غادر السودان في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ شهادة للمقرر الخاص عن احتجازه وتعذيبه على أيدي قوات الأمن بين ١٤ كانون الثاني/يناير و٢١ أيار/مايو ١٩٩٦. فقد أُلقي القبض عليه في الشارع بينما كان يقود سيارته وجري تعذيبه بقسوة بمجرد وصوله إلى مقر قوات الأمن. وكان التعذيب يتمثل في الجلد والركل وصب الماء البارد على الجسد العاري وعدم السماح بالنوم لأيام ورفع الشخص وتعليقه بمحاذاة الأرض مع ربط يديه ورسغ قدميه معاً خلف ظهره. وقد هدد مسؤولو الأمن أفراد أسرته مراراً أثناء احتجازه. وبعد أن احتُجز لمدة شهر في هذه الظروف نُقل في نهاية الأمر إلى سجن كوبر حيث توقف التعذيب، ولكنه لم يكن يسمح له بزيارات من أفراد الأسرة وأُنكر عليه حقه في الرعاية الطبية. وقبل اطلاق سراحه الذي تم في مركز شرطة شرق الخرطوم، أُبلغ أخيراً بأنه اشتُبه في أنه أذاع أسراراً عسكرية، كما أُبلغ أنهم سوف "يضعونه حياً في الماء المغلي" إن هم أمسكوه ثانية.

٢٢- وأُفيد أنه في يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ أُلقي القبض على ٢٩ شخصاً على الأقل من واد مدني. وقيل إن بعض المقبوض عليهم نقلوا إلى مكان مجهول في الخرطوم.

٢٣- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، نقلت صحيفة الإنجاز الوطني عن متحدث عسكري قوله إن ٤٠ شخصاً من بينهم ٣٣ عسكرياً يحاكمون بتهمة التورط في انقلاب فاشل قاده العقيد عبد الكريم النجار. وكان يمثل المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية فريق دفاع يتألف من ١٧ محامياً وكانت المحكمة تعقد جلساتها في مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة.

٢٤- وقبل نشر هذا الخبر كانت هيئة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا قد أعربت، في خطاب مؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجه إلى رئيس السودان، عن قلقها بشأن ما بلغها عن هذه المحكمة حيث قالت:

"لقد علمنا أن هناك الآن محاكمة سرية تجري في الخرطوم ضد ٣١ شخصاً متهمين بانتهاكات لقانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩١ ولقانون قوات الشعب المسلحة رقم ١٤٠٦ (١٩٨٦). وهذه المحاكمة التي يشار إليها على أنها محاكمة العقيد عوض الكريم عمر ابراهيم النجار وآخرين، بدأت في أواخر آب/أغسطس. وهي تُجرى في جلسات مغلقة في مدرسة المخابرات العسكرية بمقر الجيش في الخرطوم ويتولاها ثلاثة ضباط عسكريين كقضاة، منهم واحد فقط يقال إنه محامٍ مؤهل، هو عضو في الهيئة القضائية العسكرية. ولا يُسمح بالحضور لأي مراقبين.

"ويُدعى بأن المُدعى عليهم الذين أُلقي القبض عليهم في شباط/فبراير ١٩٩٦ ولم توجه إليهم مع ذلك أي تهم حتى آب/أغسطس ١٩٩٦، قد تورطوا في محاولة انقلاب. وتخضع الجرائم التي اتهموا بها، وهي شن حرب ضد الدولة والتمرد، لعقوبة الإعدام. وإن هيئة رصد حقوق الإنسان تعارض عقوبة الإعدام.

"وقد تلقينا تقارير بأن بعض المُدعى عليهم البالغ عددهم ٣١ من ضباط الجيش المتقاعدين، ومن بينهم لواء متقاعد (بابكر خليفة جالي) وبعض ضباط صف متقاعدين. ومنهم أيضا أربعة مدنيين لم يعملوا قط كضباط، اثنان منهم هما اسامة غاندي (وهو مصور تلفزيوني) والحاج محمد (وهو حارس موقع للبناء). ونحن نشك في ملاءمة استخدام محكمة عسكرية لمحاكمة ضباط عسكريين

سابقين ومحاكمة مدنيين. وإن مهنة مصور التلفزيون تثير مسألة ما إذا كان اعتقاله ومحاكمته قد تكون ذات صلة بواجباته المهنية وتشكل انتقاصا من حرية الصحافة.

"وقد أُفيد بأن جميع المُدعى عليهم قد عُذبوا وأُكرهوا على توقيع اعترافات. ومثل هذه الاعترافات لا ينبغي أن تستخدم كدليل ضدهم؛ فاستخدامها لهذا الغرض يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم. وبينما سُمح للمدعى عليهم بتمثيلهم بمعرفة محامين من اختيارهم، فإننا نشعر بالقلق لعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة".

٢٥- وفي اجتماع بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغ المدعي العام للسودان المقرر الخاص بأن المحاكمة مستمرة وأن مشورة الدفاع مكفولة لجميع المُدعى عليهم.

واو - أخذ الرهائن (أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

٢٦- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قامت جماعة منشقة من جيش تحرير شعب السودان بقيادة لام أكول باختطاف اثنين من العاملين في الإغاثة تابعين للمنظمة السودانية للمساعدة الإنسانية. وقد أُفرج عنهما بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وتم الإفراج بمساعدة برنامج الأغذية العالمي الذي له اتصالات مع الفصيل المنشق من جيش تحرير جنوب السودان.

٢٧- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قام أعضاء فريق منشق آخر من جيش تحرير شعب السودان بقيادة كيروبينو كوانيان بول، وهو من الموقعين على ميثاق سلام ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وحليف سياسي للحكومة، باحتجاز طائرة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد هبطت خطأ في ممر الهبوط بمطار وانروك، وباختطاف ثلاثة من العاملين في الصليب الأحمر وخمسة من الجنود العاملين في جيش تحرير شعب السودان كانوا عائدين من مستشفى للصليب الأحمر في لوكيتشوكيو، بكينيا. فقد اتهم كيروبينو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل جنود أعداء وأسلحة وذخائر إلى جنوب السودان، وهي تهمة أنكرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها لا أساس لها مطلقا. وبعد أكثر من خمسة أسابيع من الاحتجاز وافق كيروبينو على إطلاق سراح العاملين في الصليب الأحمر مقابل فدية تتكون من خمسة أطنان من الأرز وأربع سيارات جيب وتسع أجهزة راديو ومسح صحي في بعض القرى الواقعة تحت إشرافه. ولم ترد أي أخبار عن مصير جنود جيش تحرير شعب السودان الخمسة. وليس لدى المقرر الخاص علم بأي محاولة من أي جهة لإثارة المسألة القانونية المتعلقة بمسؤولية القائد كيروبينو ورجاله عن ذلك الاختطاف الذي يشكل انتهاكا للتشريع الوطني السوداني وخرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.

زاي - الاحتجاز التعسفي والاستدعاء إلى مكاتب الأمن (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

٢٨- أفادت تقارير بأن خمسة أفراد بينهم زعماء من حزب الأمة وأعضاء من جماعة الأنصار الإسلامية أُلقي القبض عليهم بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأن كثيرين آخرين استُدعوا إلى مقر قوات الأمن في الخرطوم وأخضعوا لمعاملة مهينة طوال ٢٤ ساعة من الاحتجاز. وطبقاً لآخر المعلومات التي تلقاها المقرر

الخاص بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان هؤلاء المعتقلون لا يزالون في الاحتجاز. ونظرا لرحيله المبكر من الخرطوم، لم يكن بوسعه الحصول على معلومات حديثة عن هؤلاء المعتقلين.

٢٩- وقد اعتُقل سبعة من كبار زعماء حزب الأمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ومن بينهم عبد الرسول النور، وعبد الله عبد الرحمن مجد الله، وفضل الله بورمة ناصر، وآدم يوسف وقد أُطلق سراحهم جميعاً في ١ كانون الثاني/يناير دون استجواب.

٣٠- بيد أنه جرت عمليات اعتقال واسعة في الخرطوم وفي مدن كبيرة أخرى في الشمال ابتداءً من ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. فأُلقي القبض ثانية على الشخصيات القيادية الأربعة لحزب الأمة السابق ذكرهم. وتلقى المقرر الخاص معلومات خلال زيارته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للخرطوم بأن وزير الداخلية السابق فضل الله بورمة ناصر عُذِّب تعذيباً شديداً، مع ٢٣ من زعماء حزب الأمة والحزب الديمقراطي الاتحادي والحزب الشيوعي السوداني ومن الزعماء الدينيين لطائفة الأنصار والمحامين والنقابيين. وكان إمام مسجد الأنصار محمد المهدي بين هؤلاء المعتقلين. وقد أُبلغ المقرر الخاص من مصادر في الخرطوم بأن هناك أسبابا خطيرة للاعتقاد بأن معظم هؤلاء المعتقلين أُخضعوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وبعد أن غادر المقرر الخاص الخرطوم، ظل يتلقى تقارير عن اعتقالات أخرى ويتراوح عدد من أُبلغ عن اعتقالهم خلال هذه الفترة بين ٥٠ وأكثر من ٢٠٠. وبتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أرسل المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان خطاباً مشتركاً إلى حكومة السودان يعربان فيه عن قلقهما بشأن وضع ٢٧ مواطناً سودانياً أبلغت عدة مصادر عن اعتقالهم.

٣٢- ووفقا للتقارير التي تم تلقيها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ فإنه إلى جانب ممارسة استدعاء السياسيين المشتبه في أنهم من المعارضين إلى مقر قوات الأمن كل يوم في الصباح المبكر واطلاق سراحهم في وقت متأخر من المساء، أصبح الاستدعاء أثناء الليل إلى مقر قوات الأمن سمة مطردة في الخرطوم وغيرها من المدن الكبرى في شمال السودان خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٦.

حاء - تقارير بشأن الإعدام بإجراءات موجزة (آب/أغسطس ١٩٩٦)

٣٣- في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ أُلقي القبض على ٦٥ مدنيا وضابطاً من العاملين والمتقاعدين في بورسودان. وقد اعترفت السلطات بالقبض على ١٩ شخصاً اتُهموا بـ "التخطيط لنشاط هدام" في بورسودان والمنطقة المحيطة. وتلقى المقرر الخاص تقارير متضاربة بشأن تفاصيل هذا الحادث، ولكن بعض المصادر أوضحت أن بعض المعتقلين قد أُخذوا إلى أماكن مجهولة حيث قيل إنهم أُعدموا بإجراءات موجزة في آخر آب/أغسطس. ويشير خطاب هيئة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا الوارد نصه أدناه إلى هذه الحالة، بينما يطلب أيضا موافقة على زيارة ممثليه للسودان (وهي زيارة لم يوافق عليها حتى إتمام إعداد هذا التقرير):

"سوف نقدِّر عظيم التقدير أن تتاح لنا الفرصة، بينما نكون في السودان، للتحدث مع الضباط العسكريين الأحد عشر الذين ادعى الحزب الديمقراطي الاتحادي في القاهرة أنهم أُعدموا

بإجراءات موجزة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بينما ذكرت حكومتكم أنهم أحياء وبحال جيدة. وقد قيل إن الضباط الذين أُعدموا كان من بينهم الرائد الدرديري حاج أحمد والرائد صلاح كربوني والمقدم علي عباس علي والمقدم محمد محمود والرائد تاج السر سربيل وآخرون.

"ونحن نفهم أن هؤلاء الضباط هم جزء من مجموعة ادعيَ أنهم يخططون لانقلاب وهم في السجن منذ تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٦ ويشار إليهم بمجموعة بور سودان وتتألف من نحو ٢١ عسكرياً قيل إن أعلاهم رتبة هو العقيد جمال يوسف والمقدم علي عباس علي (قالت المعارضة إن هذا الأخير قد أُعدم). فإذا لم يكونوا قد حوكموا بعد وإذا كانت حكومتكم سوف تحاكمهم فإننا نود إرسال مراقبين لحضور هذه المحاكمات. وإذا كانوا قد حوكموا فإننا نقدر عظيم التقدير أن تتاح لنا فرصة التحدث مع من لا يزالون منهم في السجن وكذلك مع القضاة وممثلي الادعاء المشتركين في المحاكمة."

٣٤- وفي اجتماعه مع ممثلي وزارة العدل والنائب العام بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جرى تأكيد القبض عليهم وتأكيد التُهم الموجهة إليهم والتي وصفها مسؤولو الحكومة بأنها خطيرة جداً. وذُكر أنه حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لم تتم بعد التحقيقات التي تجرى في الخرطوم. غير أنه يتوقع أن تبدأ المحاكمة في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وقد أُنكر بشدة أن أياً من الجماعة المقبوض عليها قد أُعدم.

طاء - حرية الصحافة (تموز/يوليه ١٩٩٦)

٣٥- بتاريخ ١٣ تموز/يوليه أعلنت السلطات في الخرطوم أنها أغلقت بصفة دائمة صحيفة الرأي الآخر اليومية المملوكة لقطاع خاص لنشرها مقالات هدامة.

ياء - صدامات دارفور القبلية (آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

٣٦- أعلنت مصادر عدة في هذه الفترة عن وقوع صدامات خطيرة بين القبائل وقتال فيما بينها في غرب دارفور فيما بين قبائل رزيغات ومسيرية وقبائل عربية رُحل أصغر حجماً من ناحية وقبائل زغوة ومساليت من ناحية أخرى. وقد أُبلغ المقرر الخاص من أحد المصادر بأن العداوات بين القبائل التي تعيش في غرب دارفور قد زادت عمقاً في ١٩٩٥ بعد إعادة التنظيم الإداري للسودان. فقد قُسمت ولايات كبيرة سابقة إلى كيانات أصغر. وفي غرب دارفور أنشئت ثلاث ولايات جديدة يديرها حكام معينون من السلطات الاتحادية في الخرطوم. وينتمي هؤلاء الحكام عادة إلى أجزاء أخرى من السودان. وقيل إن الإدارات الجديدة حابت في بعض الحالات القبائل العربية الرُحل على حساب قبائل زغوة ومساليت، بوعدهم مثلاً بحقوق تملك لأراض في مناطق يسكنها بصفة تقليدية أفراد قبائل زغوة ومساليت. وقد أفيد بأن أول حادث كبير وقع في آب/أغسطس ١٩٩٥ حينما هاجمت جماعات من رجال القبائل الرُحل المسلحين بالبنادق قرى مساليت (المعروفة بولائها التقليدي لحزب الأمة المعارض الذي حُظر بعد ١٩٨٩). وقيل إن قرى مساليت أحرقت بكل ما عليها (مغمرة، أوربي اتيتي، كازيغيني) وقُتل أشخاص عديدون من الجانبين في يومين من القتال. وقد وعد الحاكم المحلي في الجنينه باتخاذ إجراءات، ولكنه لم تتخذ أي تدابير لتسوية النزاع. وبعد هذا الحادث وقعت حوادث أخرى بصفة منتظمة وبلغت ذروتها بحادث صدام كبير بين نفس الأطراف في آب/أغسطس ١٩٩٦. وأُحرقت قرية شوشتا وبعض القرى المجاورة الأخرى بكل ما عليها. وبلغ عدد من

قُتلوا في هذه المعارك ٢٩٤ من قبيلة مساليت و٧٤ ينتمون إلى مسيرية ورزيغات وقبائل رحل أخرى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عُقد اجتماع تصالح برعاية الحكومة الاتحادية. وأُفيد بأن ممثلي الحكومة من الخرطوم قالوا إن أي أحداث جديدة سوف تعامل على أنها أعمال إجرامية ويوقع عليها العقاب المناسب. ورغم هذا الإعلان، فإنه خلال الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حدثت صدامات جديدة. وقيل إن ٥ قرى قد دُمرت: عيش برّه وهشبه وديته وترشانه وغوندو. ووفقاً لوسائل الإعلام السودانية صدر بيان بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير من الجمعية التشريعية لولاية دارفور الغربية أدان محاولات التحريض على الاضطرابات وزعزعة استقرار الأوضاع. وناشد البيان جميع الأطراف إلى احترام اتفاق صلح تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بين مساليت والقبائل العربية. وذُكر أنه جاء بتقرير لوكالة الأنباء السودانية (سونا) أن ثلاثة قد قتلوا وجرح كثيرون آخرون في الجنينه، عاصمة دارفور الغربية، خلال الأسبوع من ٦ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير. وأعلن وزير العدل تكوين لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الحوادث.

٣٧- وذكرت صحف تصدر في الخرطوم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن رجال قبيلة رزيغات هاجموا قرية المزارات (إقليم الداين) وأحرقوا بيوت رجال قبيلة زغوة. وقيل إن شخصين قد قتلا. وذكرت صحيفة السودان الحديث الحكومية بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن قبيلتي زغوة ورزيغات قد وقعتا هدنة بحضور مبعوث من الخرطوم وحاكم ولاية دارفور الجنوبية عبد الحليم المتعازي، عقب قتال أيلول/سبتمبر الذي قيل إنه تسبب في موت عدد يقدر بـ ٦٠-١٠٠ شخص وتشريد ٠٠٠ ١٥ آخرين. وقيل إن القبيلتين اللتين اتهمت كل منهما الأخرى بالسطو المسلح كانتا تتقاتلان على الماء وأراضي الرعي.

٣٨- وبتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نقلت صحيفة الرأي العام الخاصة التي تصدر في الخرطوم عن قمر حسن الطاهر، وهو عضو في الجمعية الوطنية ينتمي أصلاً إلى غرب السودان، قوله إن صدامات قد وقعت بين قبيلة مساليت والقبائل العربية التي هاجرت من تشاد ولم يُذكر سبب القتال ولا عدد الضحايا، ولكن السيد الطاهر لم يستبعد دوافع شخصية وسياسية وفقاً لما جاء في الصحيفة.

كاف - القتل العشوائي للاجئين السودانيين والخطف من المعسكرات بشمال أوغندا (آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

٣٩- في أعقاب بعثة لتقصي الحقائق في شمال أوغندا بين ١٥ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أصدرت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية تقريراً يذكر أن الثلث الشمالي من أوغندا في "حالة أزمة" وأن الهجمات التي تشنها القوات الأوغندية المتمردة، قوات جيش المقاومة (LRA) وقوات جبهة ضفة النيل الغربية، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. فلسنوات والتقارير توضح أن كلتا المجموعتين لها قواعد في أراضي السودان وتعمل انطلاقاً منها. غير أن حكومة السودان أنكرت دوماً أي علاقة بهاتين الجماعتين. ومع ذلك فإن تقرير إدارة الشؤون الإنسانية ذكر أنه وفقاً للبيانات التي جمعها اليونيسيف خلال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ تم خطف عدد يقدر بـ٠٠٠ ٣ من أطفال المدارس بمعرفة هاتين المجموعتين لأغراض تجنيدهم وقُتل مئات من المدنيين. وكثيراً ما كان اللاجئون السودانيون في المخيمات في شمال أوغندا بين أهداف هذه الأعمال.

لام - الجامعة الأهلية (تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٦)

٤٠- استمرت القلاقل في الجامعة الأهلية الخاصة في أم درمان في عام ١٩٩٦ وبلغت ذروتها في صدامات عنيفة فيما بين جماعات الطلاب المختلفة من ناحية وفيما بين قوات الأمن والطلبة الذين يعتبرون معارضين للحكومة من ناحية أخرى. وعقب أكبر مظاهرة طلابية في التسعينات حدثت في أيلول/سبتمبر في الخرطوم وأدت إلى وفاة خمسة طلاب على الأقل والقبض على مئات منهم بمعرفة قوات الأمن (انظر E/CN.4/1996/62، الفقرة ١٣)، أغلقت الجامعة الأهلية مرة أخرى بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهي الفترة التي كان مقرراً أن تجرى فيها انتخابات اتحادات الطلبة وذُكر أنه بعد أن أعيد فتح الجامعة حدثت صدامات عنيفة يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. وذُكر أن الصدامات حدثت أيضاً في ٢٢ آب/أغسطس عندما حطمت النار بعض قاعات الدراسة، والمباني الإضافية ومكتب نائب رئيس الجامعة. وقد طرد ١٥ طالباً وقُدم كثيرون آخرون إلى مجلس تأديب بمعرفة الجامعة بعد أن وجدوا مسؤولين عن الحريق. وخلال آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ألقت قوات الأمن والشرطة القبض على أعداد هائلة من الطلاب حسبما ذُكر. وقد أفيد عن عمليات تعذيب أو سوء معاملة أثناء الاعتقال في بعض الحالات. وفي ٢٩ آب/أغسطس أمرت أجهزة الأمن بإقفال الجامعة. غير أنه بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أغلقت الحكومة جميع الجامعات لكي تتيح للطلبة الانضمام إلى وحدات قوات الدفاع الشعبي والانضمام لصفوف المقاتلين في جنوب وشرق السودان.

ميم - جمع الأطفال (تموز/يوليه ١٩٩٦)

٤١- أفادت مصادر في الخرطوم أثناء زيارة المقرر الخاص في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن حكومة ولاية الخرطوم قامت في تموز/يوليه ١٩٩٦ بجمع نحو ٣ ٠٠٠ طفل من الشوارع وأبقت كثيراً منهم بصفة مؤقتة في سجن كوبر قبل نقلهم إلى أحد المخيمات الخاصة للأطفال التي لا تزال تعمل رغم النفي الرسمي المتكرر. في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي معسكر أبو دوم على سبيل المثال، والذي تحدث عنه المقرر الخاص بإفاضة في تقريره عام ١٩٩٤، كان يوجد ٧٧٥ صبياً (كان هذا العدد نحو ٦٤٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٤٣١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، انظر E/CN.4/1994/48، الفقرة ٩٢). وتتفق المنظمات الإنسانية الدولية واليونيسيف فرع الخرطوم كلها على أنه ينبغي إقفال معسكر أبو دوم بأسرع ما يمكن بسبب الظروف اللاإنسانية السائدة فيه، وأن قضية أطفال الشوارع ينبغي أن تعالج بطريقة جدية وبدون تأخير بمعرفة السلطات الحكومية المختصة بالتعاون مع المجتمع الدولي.

نون - الاضطرابات (أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

٤٢- ذكرت تقارير الصحف بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الشرطة ألقت القبض على كثير من الطلبة الذين نظموا احتجاجات ضد الحكومة بكلية الطب بجامعة الخرطوم. وقد أفيد أن المتظاهرين قذفوا الشرطة بالحجارة فأطلق رجال الشرطة الغازات المسيلة للدموع وأطلقوا الأعيرة النارية في الهواء لتفريقهم ولم تشر التقارير إلى حدوث إصابات.

٤٣- وفي نفس اليوم ذكرت صحيفة الإنجاز الوطني الحكومية أن محكمة جنائية في الخرطوم أصدرت أحكاماً على ٣٥ شخصاً بالجلد ما بين ١٥ و٢٠ جلدة لمشاركتهم في أعمال شغب واسعة حدثت في الخرطوم

وفيما حولها في أول أيلول/سبتمبر وقـُتل فيها شخصان وأصيب فيها كثيرون آخرون من بينهم ثلاثة من رجال الشرطة.

سين - حقوق المرأة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

٤٤- بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أفادت مصادر مستقلة عدة أن مجلس ولاية الخرطوم اعتمد قانوناً للنظام العام عقب عرض تقرير من لجنته الفرعية المعنية بخدمات الأمن. وينص هذا التشريع بين أمور أخرى على أنه في مركبات النقل العام لا ينبغي أن تجلس السيدات في المقاعد القريبة من السائقين؛ وفي الاجتماعات العامة، بما فيها تلك التي تنظم في المدارس وفي المزارع والمؤسسات التعليمية والأندية، ينبغي أن تفصل النساء عن الرجال بستائر؛ وفي المسيرات والتجمعات ينبغي أن تخصص أماكن ومسارات معينة للنساء؛ ولا يـُسمح للنساء بالتجول في الأسواق في المساء إذا لم يكنّ برفقة أزواجهن أو أحد أقاربهن من الذكور؛ ولا يـُسمح للسيدات بممارسة الرياضة إلا في أماكن مغلقة بعيداً عن الرجال؛ وفي الأماكن العامة لا يـُسمح للأشخاص بالجلوس معاً بطريقة يمكن أن تثير الشبهة؛ ولا يـُسمح للناس بالبقاء بدون سبب مقبول في الطرق التي تؤدي إلى مدارس البنات أو إلى أي أماكن لتجمع النساء؛ ويجب على جميع الأماكن والمحلات التي تقدم خدمات لبنات المدارس أن تبقي مدخل المحل مفتوحاً على مصراعيه، ويجب أن تكون الإضاءة الداخلية كافية ولا ينبغي استخدام الزجاج الملون في المداخل. ويحظر القانون أيضاً التعليم المشترك، بما في ذلك في مؤسسات التعليم الخاصة. وفي اجتماع بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مع ممثلي وزارة العدل والنائب العام، أُبلغ المقرر الخاص بأن هذا القانون هو جزء من قانون النظام العام الأوسع الصادر في ١٩٩٦ الذي اعتـُمد على مستوى ولاية الخرطوم والذي ينظم عدداً كبيراً من المسائل، بما فيها التراخيص للباعة في الشوارع والموافقة على التجمعات الخاصة والاحتفالات التي يمكن أن تؤثر على النظام العام.

٤٥- ووفقاً لما ذكرته وسائل الإعلام بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أمر رئيس السودان بإطلاق سراح نحو ٢٠٠ امرأة من سجن أم درمان. وذُكر أن تلفزيون الدولة عرض صوراً للنساء، و"بعضهن يحملن أطفالاً ويصحن بفرح عندما أعلن وزير العدل السوداني عبد الباسط سابدارات المرسوم الرئاسي يوم الأربعاء ليلاً". وكان معظم السجينات نساء من الجنوب حـُكم عليهن بسبب صنع أو بيع مشروبات كحولية. وقد تناول المقرر الخاص بصورة متكررة في تقاريره السابقة الحالة التي تبعث على اليأس في قسم النساء في سجن أم درمان الذي زاره مرتين في عام ١٩٩٣. فقد أُعد هذا السجن ليأوي أقل من ١٠٠ سجينة، ولكن عدد السجناء، أثناء السنوات الثلاث الأخيرة، كان يزيد باستمرار على ٦٠٠ مقارنة بالسنوات قبل ١٩٨٩ حينما كان السجن لا يأوي في أي وقت عدداً يصل إلى ١٠ سجينات. وفيما عدا عمليات الإفراج الدورية يبدو أن السلطات المختصة لم تتخذ أية تدابير لتحسين الحالة أو لمعالجة الأسباب الاجتماعية لهذه الظاهرة التي تمس في أغلبيتها الساحقة النساء الجنوبيات اللاتي يعشن في الخرطوم.

فاء - حرية الدين والضمير (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

٤٦- فيما يتعلق بحرية الدين والضمير في السودان في ١٩٩٦، يؤيد المقرر الخاص تماماً استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة (A/51/542/Add.2). فخلال زيارته القصيرة للخرطوم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، علم المقرر الخاص أن الوضع القانوني للكنائس

المسيحية لم يعدل رغم الاحتجاجات القوية من أولئك الذين تأثروا بالتدابير التمييزية التي فرضت منذ ١٩٩٤. وقد أُفيد أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أُنكر على المجلس السوداني للكنائس الحق في توزيع الغذاء في المخيمات المعدة للأشخاص المشردين حول الخرطوم. وقد أبلغ العاملون بالكنيسة الذين يتصل عملهم بالمشردين المقرر الخاص أن المضايقات من جانب أعضاء قوات الأمن والسلطات المحلية قد اشتدت وخاصة خلال الشهور السابقة.

٤٧- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أمرت لجنة شمال الخرطوم للتخطيط الاجتماعي بهدم المركز الكاثوليكي في دوروشاب، حيث يلتحق ٦٥٠ ولداً وبنتاً بالمدرسة ويتابع ٧٤ ولداً من المسيحيين دروساً منتظمة في التربية الدينية. ووفقاً للتقارير التفصيلية التي تم تلقيها، والتي أكدتها شهادات الشهود في الخرطوم، لم يقدم أي أمر رسمي بذلك حينما بدأ بلدوزر في عملية الهدم. فقد قيل إن اللجنة قررت إخلاء الأرض لتبني طرقاً أفضل. وحينما وصل كاهن الأبرشية، كانت الجدران الخارجية وحجرة المدرسين وحجرة المخزن قد أحيلت إلى قطع من الدبش. وذُكر أنه في يوم الأحد ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أحاطت أربعة سيارات نقل تحمل جنوداً مسلحين بالمكان وأتم بلدوزر الهدم الذي بدأ في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وصل ٤ ضباط عسكريين يرافقهم نحو ٦٠ من رجال الشرطة في سيارتي نقل وشاحنتين خفيفتين ماركة تويوتا وبلدوزر إلى موقع المدرسة الكائنة في ستة أبريل وأمروا بتدميرها بالكامل. وفي ساعة واحدة كان كل شيء قد أحيل دبش. ودُمرت الكتب وكراسات الخط والمواد التعليمية الأخرى أو أخذها رجال الشرطة. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عاد الضابط الذي كان يشرف على عملية الهدم التي جرت في ٤ كانون الثاني/يناير إلى موقع ستة أبريل وأمر بتدمير المآوي الأربعة المصنوعة من أعمدة خشبية وحصير من القش التي أقيمت كفصول بديلة للدراسة وقبض على ناظر المدرسة وسبعة مدرسين. وقيل إن مقاعد الطلبة في المدرسة والأنضدة والدواليب قد دُمرت أيضاً تحت البلدوزر. وفي نفس اليوم، ٨ كانون الثاني/يناير، تعرضت المدرسة الموجودة في هارا ٤٨ لنفس المصير وألقي القبض على معلم الدين المسيحي في دوروشاب دون إذن بذلك.

صاد- عمليات القتل العشوائي للمدنيين وتخريب القرى (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

٤٨- أفادت التقارير أنه بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بلغ تكثيف العمليات العسكرية وتصعيد القتال في إقليم النيل الأزرق ذروته بتدمير القرى والقتل العشوائي للمدنيين الرجال والنساء والأطفال والتشريد الجماعي للسكان من منطقة جنوب النيل الأزرق. وقد بدأت هذه العملية منذ نحو عشرة شهور عندما استولى جيش تحرير شعب السودان في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ على مدينة ياروس. ومنذ ذلك الحين أخذت الحكومة، رداً على ذلك، ترسل وحدات من الجيش النظامي في المنطقة ومن قوات الدفاع الشعبي والميليشيات القبلية مع جماعات تنتمي إلى جيش السودان الجنوبي المستقل (SSIA) الذي يتولى قيادته رياق مشار، وهو من الموقعين على ميثاق سلام ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكانت النتيجة هي قصف قرى ومستوطنات عديدة وضربها بالمدافع. ومن بين هذه القرى التي أُحرقت بكاملها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦ خرطومباك وغسملة وخديجة ومامور وشطة وتوماجي ودانغاجي وليكا وليم وكانجاجي وكويجي وألدوميجي، وكان يسكنها جميعاً قبل بدء الهجوم ٣ ٠٠٠ نسمة على الأقل. وخلال النصف الثاني من عام ١٩٩٦ أوضحت مصادر عدة تدفقاً متزايداً للاجئين إلى المناطق المجاورة في أثيوبيا. وأوضحت التقارير في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أن في المنطقة نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص قد شردوا، يلتمسون ملجأ في المناطق التي يسيطر

عليها جيش تحرير شعب السودان، ونحو ٠٠٠ ٥ هربوا إلى أثيوبيا. ولم تتوفر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عندما أعد هذا التقرير في صيغته النهائية تقديرات لعدد من قتلوا ومن أصيبوا. ولبعض الوقت منعت المنظمات الدولية من دخول المنطقة. وقد كشفت أقوال مراسلي الصحافة الذين حاولوا الوصول إلى بعض الأماكن المشار إليها أعلاه، وما أذيع في محطة تلفزيون CNN بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن وضع مأساوي لا يمكن إلا أن يوصف بأنه كارثة إنسانية.

ثانيا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٩- اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ١١٢/٥١ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج القانون وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الاحتجاز بدون محاكمة عادلة؛ وانتهاكات حقوق المرأة والطفل؛ وإرغام الأشخاص على النزوح؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والتمييز على أساس الدين.

٥٠- وما زال المقرر الخاص، كما ذكر في تقريره السابق، يتلقى تقارير ومعلومات تفيد بارتكاب الموظفين الحكوميين لانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشير الى تجاوزات وفظائع ارتكبها أفراد مختلف الأطراف في الصراع المسلح في البلد، بخلاف حكومة السودان ضد أرواح الأفراد وحريتهم وأمنهم في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، ولم ينخفض العدد النسبي في الإطار الزمني المحدد لهذه التقارير، كما لم يختلف مضمون هذه التقارير. وتفيد المعلومات الواردة بأن حالة الحقوق السياسية والمدنية والحريات الأساسية لم تتحسن: فهناك عمليات توقيف تعسفية تحدث على نطاق واسع تشهدها الخرطوم وغيرها من المدن الرئيسية الواقعة في الشمال؛ وينتشر الاحتجاز بدون محاكمة عادلة؛ وكثيراً ما تشير التقارير الى وقوع تعذيب ومعاملة مهينة؛ وهناك حظر صارم على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والانتقال وحينما يسمح بذلك تفرض رقابة حكومية صارمة، تكون مصحوبة في معظم الحالات بالأعمال التعسفية التي يمارسها أولئك المكلفون بتنفيذ التدابير الحكومية ذات الصلة. ورغم أن حكومة السودان لم تشر كثيراً في السنوات الماضية (في الحالات المحدودة التي أرسلت فيها رداً خطياً على المسائل المثارة فيما يتعلق باحترام الحقوق السياسية والمدنية) الى المرسوم الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٨٩ الذي فرض حالة الطوارئ في البلد، فإنه ينبغي الاشارة الى أن هذا التشريع ما زال سارياً.

٥١- ورغم البيانات الرسمية التي تعترف بحرية الوجدان والدين، كما سلفت الاشارة إليه أعلاه، وقعت عدة تجاوزات خطيرة مؤخراً وما زالت هناك حالة تشوش في التشريعات. فالأمر المؤقت رقم ١٩٩٤/٤ (التعديلات المتنوعة لقانون تسجيل الجمعيات وتنظيم العمل الطوعي لعام ١٩٥٧ وقانون تنظيم العمل الطوعي الأجنبي غير الحكومي في السودان لعام ١٩٨٨)، الذي وقعه رئيس الجمهورية، يحدد "الجمعية" على أنها "منظمة للعمل الطوعي تضم ثلاثين شخصاً أو أكثر ومنشأة للقيام بالعمل الطوعي لخدمة غرض اجتماعي وعلمي وتعليمي وبحثي وثقافي وديني" (المادة ٢-١-أ-٢). ووفقاً للمادة ٢-٢-٢، يقصد بمصطلح "منظمة العمل الطوعي أي منظمة أجنبية للعمل الطوعي يكون هدفها هو أداء عمل ذي طابع اجتماعي أو

علمي أو تعليمي أو بحثي أو ثقافي أو تقني أو ديني وتكون مسجلة وفقاً لهذا التشريع". ويجري إنشاء لجنة حكومية تشمل مهامها "القيام بـ : (أ) تسجيل منظمات العمل الطوعي غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الطابع الإقليمي أو الدولي والتي تشمل أنشطتها أكثر من دولة واحدة؛ (....) (ب) فحص سلامة المعلومات التي قد تقدمها أي منظمة للعمل الطوعي ويجوز لها، عند أدائها لهذه المهمة، أن تستدعي أي شخص للمثول أمامها؛ (...) (هـ) الإشراف على العمل الطوعي وضمان متابعة جميع أنشطة منظمات العمل الطوعي واستعراضها وتقييمها؛ ويشمل ذلك تقييم جميع من يعملون مع هذه المنظمات" (المادتان ٣ و٤).

٥٢- وفي عام ١٩٩٤، ألغي قانون الارساليات التبشيرية لعام ١٩٦٢، وهو قانون كان المسيحيون في السودان يعتبرونه تمييزياً، مما بعث الأمل في حدوث تطورات ايجابية. بيد أنه بدلاً من إجراء الحوار الديني الذي وعد به رئيس السودان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بُذلت محاولات متكررة خلال العامين الماضيين نيابة عن وكالات وأجهزة حكومية مختلفة لتطبيق المواد التي سبق الاستشهاد بها من التشريع الجديد على الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الكنائس والطوائف المسيحية في السودان، سواء باعتبارها كيانات مستقلة أو على مستوى الأسقفيات. وعانى المسيحيون السودانيون وكنائسهم ومنظماتهم من أوجه اجحاف عديدة وتعرضوا لتدابير تمييزية في السنوات الأخيرة، كان آخرها ما سلفت الاشارة اليه من حرمان مجلس الكنائس السوداني من الحق في توزيع الأغذية على المحتاجين. واشتدت مضايقة المؤمنين وموظفي الكنائس على أيدي موظفي الحكومة، وشمل ذلك مقاطعة الصلوات والمواكب الدينية. وقد لخص مؤتمر الأساقفة الكاثوليك السودانيين في بيان بعنوان "التعديل المتنوع لقانون تنظيم العمل الطوعي لعام ١٩٩٤: موقف الكنيسة الكاثوليكية" ومؤرخ في الخرطوم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتراضاته الرئيسية كما يلي: "نرفض قانون التعديل المتنوع (تنظيم العمل الطوعي) للأسباب التالية: (١) إن الكنيسة ليست منظمة أجنبية للعمل الطوعي هدفها أداء عمل ذي طابع ... ديني كما هو محدد في المادتين ١-٢ و٢-٢ من القانون (....). والكنيسة ليست مؤسسة معتمدة على أعداد (ثلاثون أو أكثر): فأينما وجد مسيحيان اثنان أو ثلاثة مسيحيين توجد كنيسة. (٣) إن عدم التشاور في عملية تطبيق القانون الجديد يوضح أن حكومة السودان لم تدرك أن مشاعر المسيحيين الدفينة واستياءهم من قانون الجمعيات التبشيرية لعام ١٩٦٢، وهو قانون تمييزي، قد اضطرمت من جديد بسبب قانون التعديل المتنوع (منظمات العمل الطوعي) لعام ١٩٩٤".

٥٣- ومع مراعاة ما تقدم، بالإضافة الى التقارير المستمرة بشأن فرض الاسلام على المسيحيين والمؤمنين بالديانات الأفريقية التقليدية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في الجنوب ومخيمات الأطفال ومخيمات التدريب التابعة لقوات الدفاع الشعبي ومستوطنات المشردين في الشمال، لا يسع المقرر الخاص سوى أن يخلص الى أن الحالة مستمرة في التدهور فيما يتعلق بحرية الدين والوجدان.

٥٤- وفيما يتعلق بحالة الأطفال، فرغم إنشاء مجلس وطني لرعاية الطفولة في عام ١٩٩٦، وهو مجلس يتعاون بشكل وثيقة مع وزارة التخطيط الاجتماعي (انظر A/51/490، الفقرة ٣٣)، لم يتلق المقرر الخاص حتى وقت اتمام هذا التقرير أي رسالة تشير الى أي تدبير محدد اتخذ أو أي برنامج نُفذ لتحسين الحالة التي سبق وصفها في التقارير السابقة. وأشارت التقارير الواردة في عام ١٩٩٦ الى أن ممارسة جمع الأطفال وأخذهم الى مخيمات معزولة ما زالت مستمرة: ورغم الحالة المأساوية السائدة في مخيم أبو دوم والتي يعترف بها جميع العاملين في هذا الميدان في الخرطوم، لم يغلق هذا المخيم. ويعرب المقرر الخاص عن مساندته، ويحث المجتمع الدولي على منح مساندته الكاملة، للجهود التي يبذلها فرع منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف) في الخرطوم والمنظمات الدولية العاملة معه وفرع اليونيسيف في نيروبي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في شتى أنحاء السودان.

٥٥- وظلت حقوق المرأة دائماً ضمن الأولويات التي تمت معالجتها في التقارير السابقة. ويثير قانون النظام العام المذكور الذي اعتُمد على مستوى محافظة الخرطوم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مشاكل بالغة الخطورة فيما يتعلق بحرية انتقال النساء اللاتي يعشن في العاصمة وفي المنطقة المجاورة. وقد أشارت المصادر في الخرطوم إلى هذا التشريع على أنه يقيم "فصلاً جنسياً صارماً علانية". وليس من المعروف كيف ستنفذ بعض أحكام هذا القانون في حالات مثل الاجتماعات العامة والمسارح ودور العرض السينمائي حيث يجب أن يكون هناك ستار يفصل الرجال عن النساء، أو كيف سينفذ الحكم الذي يمنع الرجال من السير في الشوارع المؤدية الى مدارس البنات أو الى الأماكن التي تتجمع فيها النساء ما لم يكن هناك سبب وجيه لذلك. وهناك تطورات أخرى، مثل فصل ١٥٠ إمرأة، منهن بعض أشهر الصحفيات السودانيات، من مجموع ٢٠٠ عامل فقدوا وظائفهم في وكالتين اعلاميتين مملوكتين للدولة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، تثير القلق بشأن التمييز ضد المرأة بسبب سياسي ولا تسهم بالتأكيد في تهيئة بيئة مؤاتية لاحترام حقوق المرأة في السودان.

٥٦- وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، أنشأت حكومة السودان لجنة خاصة للتحقيق (انظر A/51/490، الفقرات ٨-٢٢). وكان من المنتظر أن تصدر اللجنة تقريرها الأول الى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (A/51/490، الفقرة ٦) في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦. وحتى إتمام هذا التقرير، لم يكن المقرر الخاص قد تلقى أي رسالة من الحكومة في هذا الصدد. وبالإضافة الى التقارير والمعلومات المتعلقة بحالات الرق والممارسات الشبيهة بالرق في مقاطعات بحر الغزال وجنوب كردفان، وهي الحالات التي وصفها المقرر الخاص في تقاريره السابقة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعمليات الاختطاف الأخيرة للاجئين السودانيين، وبخاصة الأطفال، من مخيمات اللاجئين الواقعة في شمال أوغندا (كما سبق وصفه في الفقرة ٣٩ أعلاه)، استرعى المقرر الخاص انتباه حكومة السودان الى حالات أخرى حديثة في رسالتين موجهتين الى الحكومة في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ولم يتلق المقرر الخاص رداً على هاتين الرسالتين. ومن ثم يتبين أنه رغم قيام بعض الأجهزة والوكالات الحكومية بالنظر في المسألة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الأقل، ما زالت هناك ثغرة ضخمة بين الأقوال والأفعال. ولهذا لا يجد المقرر الخاص أمامه سوى تأكيد الاستنتاج الذي صاغه في تقريره السابق الى لجنة حقوق الإنسان:

> "ولا يملك المقرر الخاص إلا أن يستنتج أن اختطاف الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ممن ينتمون الى أقليات عرقية وإثنية ودينية من جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة، وجبال الانقسنا، واخضاعهم لتجارة الرقيق، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والنساء وبيعهم، والاسترقاق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة إنما تحدث بعلم حكومة السودان. وإن الروح السلبية الظاهرة التي تبديها حكومة السودان في هذا الصدد، بعد سنوات من التقارير والمناشدات المتكررة الموجهة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، وكذلك امتناع الحكومة عن اتخاذ أية تدابير لحماية المواطنين السودانيين من هذه الممارسات كلها أمور تفضي إلى استنتاج مؤداه أن حالات الاختطاف والرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق إنما يجري تنفيذها على أيدي أشخاص يتصرفون بتفويض من حكومة السودان وبموافقتها الضمنية. وإن ما

يطغى على هذه الظواهر من نعرة عنصرية وكون معظم حالات الاختطاف هذه ترتكب في منطقة متأثرة بالحرب إنما يعد من الملابسات المشددة لجسامة هذه الأفعال" (E/CN.4/1996/62، الفقرة ٨٩).

٥٧- وأبلغت عملية شريان الحياة للسودان وعدة مصادر أخرى بصفة مستمرة خلال عام ١٩٩٦ عن عمليات قصف جوي عشوائية ومتعمدة قامت بها القوات الجوية الحكومية في جنوب السودان. ويبدو أن القصف الجوي قد اشتد خلال هذه الفترة، محدثاً نزوحاً جديداً على نطاق واسع، وموجات من اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتعطيل متكرر للأنشطة الانسانية.

٥٨- ومع مراعاة جميع جوانب الحالة كما وصفت في التقارير الواردة والتجربة المباشرة ونتائج البعثات التي تمت في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ الى السودان وارتيريا ومصر، يخلص المقرر الخاص الى أن جسامة حالة حقوق الإنسان في شتى أنحاء السودان وتدهورها بصورة عامة يتطلبان قيام الأمم المتحدة بالرصد والدراسة بشكل مستمر ومكثف.

باء- التوصيات

٥٩- في ضوء الاستنتاجات السابقة، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تتقيد حكومة السودان بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وأن تتخذ خطوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان. وفي هذا الصدد، يذكر المقرر الخاص بقرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٩ و١٩٩٥/٧٧ و١٩٩٦/٧٣ التي طلبت فيها، ضمن جملة أمور، الى حكومة السودان أن تتقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق وأن تجعل تشريعها الوطني متفقاً مع الصكوك التي دخل السودان طرفاً فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

(ب) أن تكف حكومة السودان على الفور عن القصف الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية؛

(ج) أن تفرج حكومة السودان عن جميع المحتجزين والسجناء السياسيين، وأن تكف عن جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأن تغلق جميع مراكز الاحتجاز السري، وأن تضمن توفير المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص المتهمين والسماح للمحامين وأفراد الأسر بزيارة المحتجزين، وأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنضم الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

(د) أن تضمن حكومة السودان حصول قواتها الأمنية وجيشها وقوات الشرطة وقوات الجيش الشعبي وغيرها من جماعات الدفاع شبه العسكرية أو المدنية على تدريب ملائم وتقيدها بالمعايير المبينة في القانون الدولي، وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الى العدالة. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الى

إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الانتهاكات المبلغ عنها، وبخاصة تلك الحالات التي يكون فيها الضحايا من النساء والأطفال، والى قيام لجنة تحقيق قضائية مستقلة بالتحقيق في أعمال القتل التي راح ضحيتها موظفون سودانيون بالمنظمات الأجنبية، وتقديم المسؤولين عنها الى القضاء وتقديم تعويض عادل لأسر الضحايا؛

(هـ) أن توقف حكومة السودان على الفور جمع الأطفال من الشوارع في المدن الرئيسية الخاضعة لسيطرتها، وأن تفرج عن جميع الأطفال الموجودين في المخيمات الخاصة أو أي أماكن أخرى احتجزوا بها ضد رغبتهم، وأن تبذل جميع الجهود اللازمة لإعادتهم الى أسرهم وأن تضمن ظروف معيشة ملائمة ولائقة لليتامى. ويود المقرر الخاص أن يذكّر في هذا الصدد بالفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥ وبالفقرتين ٩ و١٠ من قرارها ٧٣/١٩٩٦ وبالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥١، وهي القرارات التي حـُثت فيها حكومة السودان على إنهاء السياسات أو الأنشطة التي تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الاتجار بهم وفصل الأطفال عن أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية، أو التي تـُخضع الأطفال للحبس القسري، أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضاً أن تغير حكومة السودان على وجه السرعة سياستها العامة المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وأن تكثف التعاون مع اليونيسيف والمنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان في السودان، وأن توضح تشريعاتها في هذا الصدد وأن تضمن اتفاق القوانين الواجبة التطبيق اتفاقاً تاماً مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) أن تتيح حكومة السودان حرية الوصول الى جميع مناطق البلد، وبخاصة جبال النوبة، ومنطقة جبال الانقسنا وجميع المواقع الموجودة في جنوب السودان، للمنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية وممثلي منظمات حقوق الإنسان، بمن فيهم الموظفون الميدانيون لحقوق الإنسان، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١١٢/٥١؛

(ز) أن تجري حكومة السودان، عن طريق اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلغ عنها، تحقيقاً كاملاً وشاملاً في حالات الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والمبلغ عنها، وفقاً للفقرات ٣-٥ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥١. ويود المقرر الخاص، في هذا الصدد، أن يعيد تأكيد التوصيات التي تقدمها في تقريره المؤقت (A/51/490، الفقرة ٥١) فيما يتعلق بنشاط اللجنة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تتفق حكومة السودان وأطراف النزاع المسلح الأخرى في السودان بأسرع ما يمكن على وقف لإطلاق النار. كما يناشد المقرر الخاص جميع أطرف النزاع منع العنف الذي يمارسه وكلاؤها ضد المدنيين، بما في ذلك التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من أعمال القتل المتعمدة والعشوائية، والاحتجاز التعسفي. ويناشد المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية أن تطبق بصرامة الاتفاقات التي تم التوصل اليها مع عملية شريان الحياة للسودان فيما يتعلق بعدم إعاقة تقديم الإغاثة الى المحتاجين اليها. ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تحث جميع أطراف النزاع على بدء مفاوضات بشأن توسيع الممرات الآمنة الموجودة بغية تقليل تدفق اللاجئين السودانيين الى البلدان المجاورة؛

(ط) أن تتصدى حكومة السودان لمشكلة التشرد في جميع أنحاء البلد وأن تهيئ الظروف المناسبة للأشخاص المشردين واللاجئين السودانيين في البلدان المجاورة للعودة الى وطنهم؛

(ي) أن تمنح الأولوية، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١١٢/٥١، لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان في المواقع وبالطرائق المقترحة في التقريرين السابقين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، بغية تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من صحة التقارير، مع توجيه اهتمام خاص الى الانتهاكات في مناطق النزاع المسلح.

- - - - -